

زاد المستقنع (41) | تابع كتاب الصلاة - باب الأذان | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي

الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم للعلم النافع والعمل الصالح وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا كان الحديث في

الدرس الماضي فيما يتعلق باول الكلام على كتاب الصلاة بيانا لحكمها ومن تجب عليه - [00:00:24](#)

وآآ من آآ تعلق به ما يمنع فعلها كحيض او نفاس او اغماء او غيره. آآ اه ثم اه تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في اول هذا الكتاب عن

حكم اه من اه - [00:00:48](#)

وعند ذلك توقف الكلام. فنستكمل باذن الله جل وعلا في بيان آآ حكم اه من جحد وجوب الصلاة او من تركها تهاون. نعم بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:01:08](#)

اما بعد رحمه الله تعالى فاصر نعم يقول الامام الحجوي رحمه الله تعالى في كتابه الزاد ومن جاحد وجوبها كفر. ذكرنا ان كفر كاره

الجاحد الصلاة امر ظاهر مستقر عند اهل الاسلام بعامته. وذلك لان جحد وجوب الصلاة هو تكذيب لله ورسوله - [00:01:34](#)

فيما جاء في كتاب الله جل وعلا من الايات العامة بها والاحاديث الدالة على وجوبها. وامر الصلاة ووجود مما يعلم من دين الاسلام

بالضرورة. وقلنا بانه آآ يعذر في ذلك من آآ كان - [00:02:21](#)

كان من كانت حاله يمكن ان يأتي عليه شيء من الجهل ونحوه. ولذلك قالوا من شاء من نشأ ببادية بعيدة عن الاسلام او كان حديث

العهد بالاسلام فانه يعذر في الجهل فيبين له آآ السبيل - [00:02:41](#)

ويوضح له الطريق. وآآ تستبان له المحجة. فان اقر بها فذاك. وان اقام على فانه يصدق عليه الكفر وينطبق عليه هذا الوصف. في

زوال الشبهة العارضة. وآآ المانع من لحاق هذا الوصف به. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكذا من تركها او تاركها تهاونا - [00:03:01](#)

هذا اذا في المسألة الثانية وهو ترك الصلاة تهاونا. هل يحصل به الكفر او لا؟ وكنا ان مشهور المذهبي عند الحنابلة كما هو قول اهل

الحديث ان تارك الصلاة تهاونا كافر - [00:03:31](#)

كفرا اكبر يخرجهم من الملة. واستدل في ذلك بقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. فجعل تخلية

السبيل مناطا بشرط اقامة الصلاة مما يدل على ان تاركها كافر. وايضا استدل في ذلك باحاديث اه باحاديث كثيرة عن النبي -

[00:03:52](#)

صلى الله عليه وسلم اشهرها كما ذكرنا في الدرس الماضي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وجاء في بعض ويأتي

هذا الحديث بيانا لهذا المعنى وان المقصود بذلك كفر اكبر قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [00:04:22](#)

فمن تركها فقد خرج من الملة. وايضا يدل لذلك الحديث المعروف والمشهور ان النبي صلى الله عليه قال بين الرجل وبين الشرك ترك

الصلاة ومما استدل به الامام احمد ايضا على - [00:04:42](#)

الكفر تارك الصلاة وذكر ذلك شأن الحجاج حديث النبي صلى الله عليه وسلم اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه

الصلاة. قال فاذا فقد الاخر لم يبقى شيء لم يبقى شيء فدل على - [00:05:02](#)

ان تارك الصلاة كافر. ومن قال بان تارك الصلاة لا يكفر فانما استدل ببعض العمومات التي لا قاوموا هذه الدلة الخاصة كمن قال لا اله الا الله حرم الله وجهه على النار. ولذلك ذكرنا قول الامام - [00:05:22](#)

الزهري رحمه الله تعالى اه في روايته لهذا الحديث في مسلم في صحيحه عقب روايته قال لقد شرعت بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض فلا يغتر بهذا الحديث مغتر. يعني لا يظن ان قول لا اله الا الله - [00:05:42](#)

كاف في حصول دخول الجنة قبل استكمال تلكم الشرائط وفعل تلكم الفرائض التي هي اه من اه من هذه الكلمة. ولذلك قال وهب بن منبه لا اله الا الله مفتاح الجنة ولكل مفتاح اسنان - [00:06:02](#)

لكل مفتاح اسناه. اذا طبعا هذه المسألة يعني القول بكفر تارك الصلاة من المسائل التي قال فيها الحديث كثيرا وليس هذا محل

افاضة القول في هذه المسألة آسوى ان بحاجة الى بيان ما اعتمده الحنابلة - [00:06:22](#)

الله تعالى من الدلة في القول في تكفير تارك الصلاة واشهر ما يمكن ان يدفع به قول من قال بعدم الكفر. قلنا بعد ذلك بان اه اذا تقرر ان تارك الصلاة كافر عند الحنابلة - [00:06:42](#)

وعند اهل الحديث فان هؤلاء قد اختلفوا في الذي يحصل به الكفر. اهو ترك صلاة واحدة او صلاتين او هو ترك الصلاة بالكلية هذا

خلاف بين القائلين بالكفر فمنهم من اه صار الى انه يكفر بترك صلاة واحدة. فان كانت مما يجمع الى التي بعدها - [00:07:01](#)

ينظر حتى تخرج التي بعدها لانه قد يكون له عذر او شبهة في انها صلاة مجموعة او جاءه ما يقتصر في الجمع فاذا ضاق عليه وقت الثالثة قالوا الكفر. فداها في هذا المضمار وقالوا بان هذا يصدق عليه انه تارك - [00:07:32](#)

للصلاة تارك للصلاة وهذا قول قول لاحمد وقول لابن المبارك وبعض السلف لكن آ طريقة شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم ان التارك انما يكون بالتارك الكلي او الاغلي في في او الاغلب - [00:07:52](#)

في اقل الاحوال لان هذا هو الذي يصدق عليه انه ترك الصلاة. لان الصلاة التي جاء الحديث بالقول بتركها هي جنس الصلاة محفوفة وهذا لا يصدق الا بمن ترك جملتها او اه بمن ترك جميعها او جملتها بمن ترك جميع - [00:08:11](#)

او جملتها. هذا اذا ما يتعلق بالقول في من قال بكفر تارك الصلاة. باي شيء يحصل ابصلاة واحدة ام بجميع الصلوات ام بشيء بين ذلك؟ وهنا يعني آ فرق كبير بين - [00:08:31](#)

هذين القولين سيتبين معنا اذا قيل بان تارك الصلاة كافر سواء قلنا بانه يكفر بدرك صلاة واحدة او يكفر باكثر من ذا او بجميع الصلوات. فانه لا شك ان الحاق ذلك الوصف بهذا ليس - [00:08:51](#)

من الامر اليسير وذلك انه ليس في كل الاحوال يتحصل او يتبين الامر وتندفع معه الشبهة اما لكونه شافعي المذهب او على مذهب مالك او على مذهب ابي حنيفة فان الجمهور لا يقولون بكفر تارك الصلاة. ولذلك خاصة - [00:09:19](#)

الاخوة الذين في بعض البلاد التي اه يكونوا على مذاهب اخرى فانه ليس من السهل ولا من اليسير وان يلحق الوصف لمجرد انه ترك الصلاة. لانه على قول امام معتبر وهو في ذلك - [00:09:52](#)

يعني اه معذور في انه لا يلحق به وصف الكفر لا انه معدو في التارك او يسهل في ذنبه او لكن لما كان يترتب على الحاق وصف الكفر امورا كثيرة ربما يعتبر بذلك في اشياء عظيمة ليس من البيتيم - [00:10:12](#)

ان يلحق به هذا الوصف. ثم ايضا من جهة اخرى ان اه ظهور ترك صلاة ايضا مما لا يتبين. ولذلك ليس المقصود ان يتركها في المسجد فقد يكون يصلي في بيته - [00:10:32](#)

وقد يكون ممن يصلي في بيته وقد يكون ممن لحقه عذر في بعض الاحوال. ظن ان مثلا من به علة او سلس بول او نحو ذلك مسقط للصلاة في تلك الحال وهذا يفهم - [00:10:55](#)

بعض الناس يظنون ان بعض هذه الامراض او الاعداء او نحو ذلك مانعة من آ وجوب الصلاة او آ لزوم فعلها وادبها في مثلكم الاوقات او تلكم الاحوال. ثم آ تلاحظون هنا انه لاجل ذلك قال - [00:11:15](#)

دعاه امام او نائبه. يعني كأنه لم يجعل الكفر حاصلًا للتارك تهاونا حتى يدعوه الامام او نائبه. اليس كذلك لو نظرتهم الى الادلة فانه ليس في الادلة ما يدل على ان دعاء الامام او نائبه شرط لتأليه للحاق وصف الكفر - [00:11:35](#)

بتارك الصلاة ولذلك استشكلها بعض متأخر الحنابلة وقال بان هذا القيد او هذا الشرط فيه اشكال وهذا صحيح انه من جهة فيه اشكال. لكن يظهر لي والله اعلم ان المؤلف وان - [00:12:05](#)

بعض الحنابلة انما قيدوه بهذا القيد ارادة للتنبيه لما ذكرت لك سابقا من ان وصف الكفر ليس من الامور الطاهرة في هذا. ليس من الامور الظاهرة التي يمكن آآ حصولها بهذا - [00:12:28](#)

الامر والا فان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بانه لو ان شخصا لم يصلي ثم دعا معه الامام او نائبه فلم يمتثل وقيل له بانك تقتل وقال اقتل ولا اصلي قال بان هذا في الغالب انه - [00:12:48](#)

قال بانه كافر في اجماع قول اهل العلم. لماذا؟ قال لان هذا يدل على انه انعقد في قلبه عدم بها والا فانه مع العلم بوجود المقتضي للوجوب ووجوب القدرة على الفعل. مع الوعد بالقتل لا يمكن ولا يتصور ان شخصا يمتنع منها - [00:13:13](#)

لو قيل للشخص اننا سنقتلك والا صلي وهو يعلم انها واجبة ولا يصلي هذا لولا انه في نفسه قد استقر ان الصلاة لا تجب لم يفعل ذلك. لانه في الغالب حتى الذي لا يقر بوجوبه ان يصلي حتى يندفع عنه القتل. فاذا - [00:13:42](#)

محل قول الحنابلة هنا ودعاه الامام ونائبه هذه هذه اللفظة فيها اشكال. هذه اللفظة فيها اشكال من جهة اعتبارها شرطا للحقوق او للحاق وصف الكفر بالتاريخ تهاونه. لكن يمكن ان يقال ان الحنابلة - [00:14:02](#)

تعلقوه هنا لتعذر تصور اه ايقاع او اه حصول صورة الكفر لتارك الصلاة تهاونا بدون ذلك ولاجل هذا في الواقع يصعب ان يقال بان هذا لا يصلي وانه لا تنطبق عليه احكام الاسلام وان هذا لا - [00:14:22](#)

احكام الاسلام. فلاجل ذلك لم يعرف فيما مضى ان شخصا رتب عليه احكام آآ تارك اتصالات ان احكاما رتب عليه احكام الكفر لكونه تاركا للصلاة. لكن لا شك انه وعيد يدل على انه يمكن ان - [00:14:47](#)

يكون في الاخرة كافر مخلد في النار. نعوذ بالله جل وعلا من الخذلان. نعوذ بالله من الخذلان. قال وضاق وقت الثانية عنها. هذا ما ذكرت لكم من انهم في مشهور يعلقون وصف الكفر بترك صلاة. ثم قال وضاقوا - [00:15:07](#)

وقت الدانية لانها تكون مجموعة اليها فتكون كالعذر له في وجود شبهة للجمع فلذلك جعلوا هذا انما يكون بضيف وقت الثانية. قال ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا. يعني ان آآ انه اذا تقرر ان هذا تارك للصلاة - [00:15:27](#)

بالكلية او تارك للصلاة تارك للصلاة بحيث لا يعذر بذلك وصدق عليه وصف الكفر يعني في كل بحسب قوله يعني فهنا قبل ان يقتل فانه يستتاب. معنى يستتاب استتاب يعني يستتاب آآ - [00:15:47](#)

الكتابة هي طلب التوبة. يعني يطلب منه ان يتوب. يطلب منه ان يتوب. فان تاب فذاك. والا قتل فان والا قتل. والادلة تدل اذا قلنا بانها تارك الصلاة كافر. انه يقتل من بدل دينه فاقتلوه. التارك - [00:16:07](#)

في دينها المفاهيم للجماعة في حديث ابن مسعود. فمن اين جاءت الاستجابة؟ جاءت الاستتابة من من قول الصحابة رضوان الله عليهم. جاء ذلك عن عمر وعن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:27](#)

ولان مثل ترك الصلاة ليس هو مثل القتل الذي اذا قتل حصل الوصف ووقع الاثر ولم يستطاع رفعه. بخلاف ترك الصلاة فان انه وان كان تاركا للصلاة وقعت الردة لكنه يمكن ان يستدرك ذلك بحصول التوبة بخلاف القتل فان الشخص اذا قتل شخص -

[00:16:41](#)

فانه يستحق القتل لحصول الاثر وعدم اندماله. فلا يستطاع ان يفجع ذلك الشخص الذي قتله. فهنا قالوا اذا بتحصيل الاستجابة وهل استتابة لازمة او هي بحسب نظر آآ الامام او الحاكم هذا ايضا محل وحتى آآ يتكلم عليها - [00:17:01](#)

اهل العلم في باب حكم المرتد. نعم لكن هنا يعني انا فصلت في بعض هذه المسائل لانني رأيت في بعض البلاد اه كثيرا من الاخوة ما يحصل عندهم كان كبير اه في ان فلانا لا يصلي فهو ليس بمسلم فلا تصح ذبحته فثم يجرون عليه احكام الاسلام بالكلية - [00:17:21](#)

فيحصل بذلك من البلاء شيئا عريضا. وربما يحصل لهذا من الاذية ويلحقه بعد ذلك من التبعة. ما الله به عليم وهنا انبه الاخوان الى ان هذا من جهة تعلق احكام الكفر به لا تتعلق بمجرد التقوى - [00:17:46](#)

لكن للانسان في نفسه ان يتورع مثلا منه او يبتعد عنه او كذا لكن ان يجعل تلك الاحكام لازمة له هذا شيء عسير ولا يحصل بمجرد ذلك. وانه لابد من وجود من حكم عليه بهذا قاض او نحوه حتى تترتب عليه - [00:18:06](#)

تلك الاحكام حتى تترتب عليك تلك الاحكام. وانا اؤكد على الاخوة حتى يتنبهوا لهذا الامر لانه من الفتن التي حصلت في هذا على كثير من طلبة العلم الذي لم يحسن فهم هذه المسألة على وجه صحيح. نعم - [00:18:26](#)

هذا اذا كان يصلي الجمعة فيأتي عليه ما ما ذكرنا. هل ترك الصلاة بالكلية؟ هو الذي يحصل به الكفر او جملة. فمن قال بالكلية لا يلحق وصف الكفر به. لا يلحق وصف به - [00:18:43](#)

اما من قال في الجملة وكان ما يصلي الا الجمعة وكذا فان آآ يعني يمكن ان يقال بانه آآ كفى بانه لكن هذا من جهة الوصف اه كصورة المسألة لكن كوصف العين ما ذكرنا لكم من انه يتعذر في مثل ذلك - [00:19:08](#)

آآ الامر او الحال. وهنا يعني من الشبه التي الان حاملة ما ما ظهر من الامر من ان تارك الصلاة ليس بكافر ويفتي بها مفتون ويتكلم بها في وسائل الاعلام ويتلقاها اناس فيهم ضعف ايمان وفيهم هوى مع - [00:19:28](#)

لا شك انه لا لا يمكن ان نقول بان هؤلاء كلهم قد لحق بهم نصف الكفر. لان هذا يعني اه لا شك انه دافع للكفر وشبهة مانعة منه. وشبهة مانعة من نعم - [00:19:48](#)

نعم هذا الباب متعلق بمسائل الاذان والاقامة. وهنا اه قال باب الاذان والاقامة ولم يقل باب الاذان. مع ان الاقامة اذان اليس كذلك؟ ولهذا اه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين - [00:20:06](#)

الصلاة لكنطلاق لفظ الاذان على الاقامة انطلاقا تجوز ولذا لا يقول لها لا يقال لها منفردة بانها اذان لان هذا وانما تسمى مقرونة مع الاذان. كما يقال للوالد والوالدة ابوين - [00:20:32](#)

ام اب اذا قظنت مع الاب. لكن ما يقال على سبيل الانفراد هذه اب. اليس كذلك؟ فكذلك اذا انطلاقا لفظ اقامة اللفظ الاذان على الاقامة انما هو تجاوز تجوز في حال الاقتران في حال الاقتران لانها تقال على وجه - [00:20:53](#)

الانفراد اذا قال المؤلف باب الاذان والاقامة. والاذان من اذن يؤذن تأذينا. المصدر تأذين. والاذان اسم مصدر وقلنا ايش الفرق بين المصدر واسم المصدر؟ نبدأ في الاختبار وان كان السبب هو ها - [00:21:13](#)

مع اني شفت الاخوان اه نقصوا من خوفا من هالاختبار اه الفرق بين المصدر واسم المصدر نعم ان اسم المصدر لا يحتوي على حروف الفعل جميعها. واما المصدر يحتوي عليها. اليس كذلك - [00:21:33](#)

انا اعرف انكم تهزوا رؤوسكم. هذا صحيح. ها؟ فاذا نقول اذن تأبيننا. هل اذن مشتمل؟ اه التأبين مشتمل على حروف هذا الفعل جميعها ما الذي نقص لا لا المصدر يكون مشتمل على حروف انت صاحب اللغة. المصدر يكون مشتمل على - [00:21:55](#)

وبالفعل لا ان الفعل يكون اه ان المصدر يكون اه فيه حقوق الفعل. لا. اذا اشتمل المصدر على حروف الفعل ولو زاد لا يضره لكن المهم ان يكون مشتملا على حروف الفعل. واذا لم يشتم على جميع حروف الفعل. لان اذن الذاال مشددة. اليس كذلك - [00:22:22](#)

التأبين مخففة لكن قال اهل العلم بانه يعفى هنا لان الباء عوض عنها. لان الباء عوض عنها آآ هذا يعني من آآ زغل العلم لا من يعني شيء آآ اما الاقامة من مصدره اقام يقيم اقامة - [00:22:42](#)

وهي اه اه طبعا قلنا اذن يؤذن تأذينا والاذان هو الاعلام والاعلام دخول وقت الصلاة وعند الحنابلة قالوا بها لصلاة الفجر باعتبار انهم يجيزون الاذان قبل دخول وقت صلاة الفجر خاصة - [00:23:02](#)

على ما سيأتينا باذن الله جل وعلا. واما الاقامة فهي مصدر آآ اقامة يقيم اقامة وهو اعلام باقامة الصلاة او الاعلام بالقيام للصلاة. بالقيام للصلاة. ومشروعية الاذان جاءت في في الكتاب - [00:23:22](#)

ولا في السنة جاءت في السنة والاجماع وهي من شعائر الدين الظاهرة من شعائر الدين الظاهرة نعم قال هما ترضى كفاية. هذا راجع

الى الاذان والاقامة. فهما فرض كفاية هما فرض كفاية - [00:23:46](#)

آ الاصل آ في اعتبارهما فرض كفاية هو مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من بعده. وامره لمالك ابن الحويرث فليؤذن لك ما احكما ولانها من شعائر الدين الطاهرة - [00:24:15](#)

ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى من قال بان الصلاة بان الاذان ليس بفرض كفاية فقد اخطأ والاقامة من الاذان والاقامة من

الاذان. قال على الرجال فهنا قوله على الرجال يخرج - [00:24:37](#)

النساء وهو ليس بفرض كفاية على النساء ولا بلازم لهن. لماذا؟ لان الاذان المقصود منه الاجتماع للصلاة. وهن لا يلزمن بالاجتماع اليها وحضورها. هذا من جهة ومن جهة ثانية ان - [00:25:01](#)

اه ان المرأة انما اه يعني آ او يقال بان النساء هنا لا يلزمهن لاجل انه انما يطلب لاجل الاستماع وهن لا يلزمن بالاجتماع لكن هل يكون مشروعاً لهن او لا؟ لكن نقول هل يكون مشروعاً لها وهن او لا؟ لانه قال هما - [00:25:28](#)

عن الرجال فرق كفاية طيب النساء هل هو مشروع لكنه سنة او ليس بمشروع؟ آ هذا مما اختلف فيه اهل العلم خلاف كبير لاحمد في ذلك روايتان وجاء عن اه بعض اه السلف انهن لا يؤذن - [00:25:56](#)

والاقامة يعني ما جاء عن السلف في الازاعة في الاذان من عدم اذان النساء اكثر. وفي الاقامة اقل. فان اقامت فلا بأس. وان كذلك

لمجئني هذا عن جابر وجاء عن بعض السلف ايضاً وجاء عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم - [00:26:17](#)

على كل حال مع عمومات الدالة لو اذنت المرأة او اقامت فلا حرج في ذلك. فلا حرج. والمسألة يعني مما محل تردد وعدم وضوح واه يعني استبانة من كل وجه. قال الرجال ايضاً يخرج قوله الرجال الرجل الواحد - [00:26:37](#)

يعني لو كان شخص في مكان منفرداً كما لو كان في سجنه او في صحراء بعيدة فظاهر كلام المؤلف هنا انه ليس بفرض كفاية لماذا كان من المعنى انه دعوة للاجتماع؟ ومن كان منفرداً فلا يجتمع اليه احد. فيبقى ان يكون في حقه سنة وليس - [00:26:57](#)

وليس بفرض كفاية. قال المقيمين المقيمين وهنا جعلوا الفرض الكفاية متعلق بالاقامة آ دون السفر وذلك لان الاقامة هي محل الاجتماع للصلاة محل الاجتماع للصالح. ولذلك اه قالوا بانها بالنسبة للمسافر سنة - [00:27:18](#)

نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن في السفر ويقيم لكن لما كان السفر آ ليس فيه ما يستدعي الاذان اقامة للاجتماع ونحو ذلك كان سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقامة هي محل الاجتماع وهي التي يطلب فيها الاجتماع - [00:27:45](#)

فكانت معتبرة في كون الاذان فيها فرض كفاية. من اهل العلم من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك في فيكون السفه كالحضر سواء بسواء سواء بسواء. قال للصلوات المكتوبة - [00:28:05](#)

وهذا هو المشهور طيب السلام عليكم ورحمة الله نعم. قال للصلوات المكتوبة يعني ان محل الاذان والاقامة انما هو للصلاة المفروضة وهي الخمس وهي الصلوات الخمس. ولذلك اه لم اه لا يؤذن لاي صلاة غيرها ولو كان مما لها. كصلاة العيد - [00:28:25](#)

والاستسقاء وصلاة التراويح ونحوها. فان تلك لا يؤذن له وان قال به بعض اهل العلم نعم اه قال يقاتل اهل بلد تركوهما. من اه اذا تركها اهل البلد من المدن او القرى فلم يؤذن فيها فانهم يقاتلون فانهم يقاتلون. وهذا باجماع - [00:29:04](#)

اهل العلم في اجماع اهل العلم. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على بلد انتظر حتى الفجر. فان سمع له مؤذناً انصرف عنهم والا اغار عليهم. فقال اهل العلم بان اي فرد من الفروض او الفرائض او - [00:29:37](#)

من واجب من الواجبات تركها اهل بلد بالكلية فانهم يقاتلون عليها فانهم يقاتلون عليها كما قاتل ابو بكر الصديق مانعي الزكاة. وكذلك ما كان فرض كفاية واختلفوا فيما كان سنة اذا اتفق اهل البلد على تركها - [00:29:59](#)

هل يقاتلون او لا يقاتلون؟ هنا قال يقاتل اهل بلد تركوهما. وعبر بعضهم يا صاحب كاصل هذا الكتاب في المقنع اذا اتفق اهل بلد على تركها فجعلا ذلك مناطاً بالاتفاق على تركها. وقالوا بان هذه العبارة غير محررة يعني - [00:30:19](#)

يقاتل اهل بلد تركوهما وبعض الحنابلة قال انه لا يشترط الاتفاق بل اذا تابعوا على فانهم يقاتلون. آ فبمعنى اذا قلنا بانه يقاتل اهل بلد تركوهما. فاذا رأينا ان هذه البلد - [00:30:45](#)

تركوها فان لبعض اهل الاسلام ان ينبعث لقتالهم. اليس كذلك؟ لقول المؤلف يقاتل واهل بلد تركوهم. صحيح او لا بدون اذن الامام اه الحنابلة هي كما اه ينص عليه غيرهم وهذا متقرب يقاتلهم الامام او نائبه - [00:31:05](#)

او نائبه وان كان محل اجماع واتفاق. لكن لما كانت هذه المسائل من الامور العظام والتي تترتب عليها امور كبيرة فانها مناطة بالامام في قائل ان يقول فاذا تخلف الامام - [00:31:34](#)

لم يقيم بما وليه من الامر. فنقول بانه اذا تقاعس فانه يحاسب عن تقاعسه وتقصيره لكن ليس لاحد ان يرتاح عليه لانه ما يترتب من المفسدة في الفتويات اعظم مما يحصل من - [00:31:56](#)

المفسدة في ترك القتال لانه لو كان هذا مثلا هؤلاء قالوا هؤلاء تركوا. وقام عشرة ايضا وقالوا هؤلاء تركوا. فانه يحصل من في البلاد من الفساد يحصل فيها من استباحة الدماء بما يصح ان يكون سببا لاغائة الدم وما لا يصح. وهذا هو الواقع في هذا الاوقات انه - [00:32:20](#)

لما كانت الامور الى احاد الناس اه دخل فيها المحسن وغيره ولذلك كان المتقرب عند اهل العلم ان المسائل الشرعية منها ما يوكل الى عموم الناس ومنها ما يوكل الى اناس بخاصة - [00:32:43](#)

العلم مثلا انما هو لاهله. فاذا تكلم غير اهل العلم في العلم فانه تكلم العلماء في امكان سجنهم. وحبسهم عن الفتوى ولو استدعى ذلك ان يحبسوا. ومثل ذلك ايضا مسائل القضاء. فانه لا يقوم بها الا القضاة - [00:33:03](#)

ولو ان بغى كل واحد يقضي بين الناس لا حصل بذلك اشكالات كثيرة. فكذلك مسائل الجهاد وما يتعلق بها فانها منوطة امام وهو مسؤول عن تقصيره او تفريطه. نعم قال وتحرم اجرتها هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة - [00:33:25](#)

ان اخذ الاجرة على اعمال القرب لا يجوز واستدلوا في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على القرآن فعلى الاذان اجرا لا يأخذ على الاذان اجرا. قالوا ولان هذه عبادات - [00:33:52](#)

تعتبر فيها النية يعني نية التقرب فلا يكون آآ طالب الاجرة آآ جاء مأذونا له في ذلك او لا فان طلب الاجرة مع طلب القرية يتظادان. فذلك لم يصح وهذا هو مشهور المذهبي عند اه الحنابلة خلافا للشافعية والمالكية الذين قالوا بجواز اخذ الاجرة على اعمال - [00:34:16](#)

قبل ان نأتي الى اه يعني ما يمكن ان يستدل به في ذلك اه يشكل على قول الحنابلة هنا مع انهم في كل المسائل نصوا على نحو من ذلك انهم في باب الصداقة من كتاب النكاح قالوا بانه لا يجوز ان يكون تعليم القرآن اه صداقة - [00:34:46](#)

وجعلوا ما جاء في الحديث خاصا. لكن قالوا ويجوز ان يصدقها تعليم فقه فهذا على اصله مشكل. هذا على اصلهم مشكل. لان الفقه نوع من اعمال القرب. وهو من الاعمال المختصة. فما - [00:35:08](#)

التفريق هذا مما الحقيقة اشكل علي واجد انه يعارض قولهم هذا لكنني لا اقطع بانه آآ كذلك فقد يكون لهم فيه جواب ولعل بعضكم ان ينبغي للنظر والبحث لعله ان يجد - [00:35:28](#)

اه عندهم فرقا او اه النص على اه تعليل اه به فرقوا بين هاتين المسألتين. اه اما من قال بان هل تجوز اخذ الاجرة ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا. دليل على - [00:35:48](#)

انه من المؤذنين من يأخذ اجرا وانه يؤذن فيه في ذلك. لكن هذا اتم واكمل. قال لا غزق من بيت المال اذا اعطي رزقا فلا بأس. هل الرزق بالفتح او او بالكسر - [00:36:08](#)

وش تقول يا صاحب اللغة ها هم ينصون اه او اه يضبطها الكثير كما هو ضبط مشايخنا على انه بالبكر لانه بالفتح بمعنى العطاء. لكنه مشكل لان الرزق بمعنى اسم الفاعل من رزق الرزقان يعني الرازق - [00:36:26](#)

وهو بمعنى العطاء لكن الرزق هو اثر وهو الشيء المرزوق. ومنه يقال هذا رزق الله. ما يقال هذا رزق الله. يقال هذا رزق الله. لكن اه فاذا اه اه كان متوجها الى الفعل بمعنى العطاء فانه يكون بالفتح. اما اذا كان بالشيء المعطى فهو - [00:36:58](#)

رزق فهو رزق. فيقولون ان الرزق من بيت المال لا بأس به. ما الفرق بين ان يكون رزق او رزق؟ وبين ان يكون اجرة اجرة ان تكون

هي اربع جمل كم تكون؟ تسعة عشر كجملة. طيب كيف تكون سبع عشرة جملة؟ جاء في حديث في مسلم في الصحيح - [00:43:41](#)
ان التكبير التكبيرة التكبير في البداية اثنتان وليس اربع فبذلك ينقص الى سبعة عشرة جملة اذا بصفة خمسة عشر جملة وبسبعة عشرة جملة
وتسعة عشر جملة. عرفتموه ولا لا ما يحتاج ان نعيده - [00:44:01](#)

ما يحتاج يعني اذا كان خمسة عشرة جملة ان يقول هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد - [00:44:25](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله. هذه كم - [00:44:35](#)

خمسة عشرة جملة فسبعة عشر جملة ان يقول هكذا. الله اكبر الله اكبر. ثم يقول خافضا صوت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يقول اشهد ان محمدا رسول الله مرتفعا صوته. اشهد ان محمدا رسول
الله - [00:44:45](#)

اشهد آآ حي على الصلاة آآ انا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه كم - [00:45:05](#)

سبع عشرة جملة فكيف يكون تسعة عشرة جملة؟ ان تكون البداية اربع تكبيرات. واضح؟ واضح للجميع؟ نعم دار الحنابلة اذان بلال
لانه كما قلنا بانه آآ تم لكن آآ يرون ان ذلك صحيح والا يقال - [00:45:23](#)

لان هذا خطأ لان هذا كان اذان بلال وذاك اذان ابي محجورة وكله محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. اه اه وان آآ يعني فعل ذلك
احيانا وذلك فهذا قول لابن تيمية بان هذا من السنن التي آآ يفعل هذا تارة وذاك - [00:45:43](#)

نعم قال يؤكلها تمهل اذا اذنت فتغسل يعني تمهل لان المقصود هو الاعلام كلما تمهل كلما صار ذلك ارفع لصوته هل يجمع بين
التكبيرتين او يفصل بينهما؟ يعني يقول الله اكبر الله اكبر - [00:46:03](#)

اكبر او يقول الله اكبر الله اكبر. باي شيء فعل؟ ذلك اجزاء؟ كما نقل الاجماع على ذلك ابن ابن المنذر. واما الجمع او الفصل فهذا مما
جاء عن السلف هذا وذاك. فيقول النخعي التكبير التكبير وشينان مجزومان. يعني - [00:46:23](#)

الجملة لوحدها ومنهم من يقول بانه يتم وهذا قد يفهم من حديث ابي جحيفة. وعلى كل حال الامر في ذلك سهم كن حي ان جمع
بين اللفظتين فحسن والا ايضا كذلك. اه لكن يمثلها - [00:46:43](#)

وسنأتي الترتيل هو قطع الصوت بها والتمهل. وسيأتي ما يتعلق باللحن في في التلحين. قال على علو لان النبي صلى الله عليه وسلم
المقصود منه ان يعلم الناس وكلما كان في مكان اعلى كلما كان آآ حصل به الاعلام. والنبي صلى الله عليه وسلم امر ان - [00:47:03](#)

مكان عالي قال متطهر وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لانه اداء لعبادة في استقبال صلاة وذكر لله جل فكلما كان حال الانسان اكمل
كلما كان اتم. لكن ذلك ليس بمشروط. واما ما جاء في الحديث لا يؤذن الا متوضاً - [00:47:23](#)

فانه حديث ضعيف. فلذلك من كان عليه حدث اخرى فلا اشكال في صحة اذانه في قول عامة اهل العلم. وكذا لو كان عليه حدث اكبر
فان قول اكثر اهل العلم على صحة اذانه سوى قول باسحاق او آآ ورواية عنه - [00:47:43](#)

احمد اما عامة اهل العلم فعلى صحة حتى اذان الجنب اذان الجنب. قال مستقبل القبلة هذي كلها قارنها ولا ماها؟ طيب آآ نعم.
قال مستقبل القبلة يعني كذلك في قول عامة اهل العلم ان - [00:48:03](#)

اقبال القبلة آآ هو مستحب في حال في حال الاذان لانها حال عبادة وهي مقدمة الصلاة وذكر لله جل وعلا فكلما كان حال الذاكر اكمل
كلما كان ذلك افضل. قال جاعلا اصبعيه في اذنيه. جعله - [00:48:43](#)

اسبوعين في الاذنين حديث رواه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم ولانه يحصل الاعلام
اكثر. ولانه يقصد به الاعلام اكثر. قال غير مستدير. ايش معنى غير مستدير - [00:49:03](#)

يعني ما يلتفت في الحيقنة اليس كذلك ايش معنى يستدين يا اخي شلون هو اه لا يستدير بجسمه كاملا على نفسه. وايضا لا

يستدير على المنارة لانباء لان بعض يقول يستدير على المناعة يمشي عليها - [00:49:24](#)

يسمع الجهاد باختلافها. ولذلك اه جاء في اه في رواية ابي داوود ولم يستدر ولم يقتنع لكن لو استدار فانه لا يعني ليس في ذلك شيء. اما الاتم والاكمل ان لا يستدير. قال ملتفتا في الحيل على - [00:49:51](#)

وشمالا جاء ذلك في حديث ابي جحيفة اذا جاء في الحوض الحيض الاتي فانه يلتفت يمينا حي على الصلاة واذا التفت شمالا حيا على الفلاح وفي رواية لوى عنقه. وهذا فيه بقاء جسمه مستقبلا القبلة لان هذا - [00:50:11](#)

يكون فيه اعلام للناس وآ دعوة لهم. قائلا بعدهما في اذان الصبح الصلاة خير من النوم. آآ قول الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح جاءت في احاديث آآ في غير ما حديث حديث احمد او غيره وهي معتبرة عند اهل العلم - [00:50:31](#)

هو ما يسمى بالتويب. بالتثويب في الصلاة. فالتثويب فالتثويب اه هو الدعوة الى الصلاة. منهما هو مسنون ومنه ما هو بدعة. منه ما هو مسنون ومنه ما هو بدعة - [00:50:51](#)

اما التثويب المستحب فهو التثويب في صلاة الفجر في هذا بان يقول الصلاة خير من النوم. فلا في غيرها والدليل على ذلك امرني الا اثوب الا في الفجر في رواية نهائي ان اثوب في العشاء - [00:51:08](#)

وكذلك مما لا يستحب التثويب بعد الفراغ من الاذان لا يستحب للمؤذن بعد الاذان اذا انتهى. ان يقول للناس الصلاة او اقبلوا الى المسجد فان هذا منهي عنه. ولذا لما جاء ابن عمر وسمع المؤذن يؤذن ثم لما انتهى دعا الناس الى الصلاة بعد - [00:51:32](#)

اذان قال كلمة يعني وماذا كنت تعمل قبل ذلك؟ ثم رجع الى بيته وصلى في بيته فدل هذا على ان التثويب مستحب بقول الصلاة خير من النوم لمجيء السنة بها. ومنهي عنه في - [00:51:56](#)

ذلك من قول هاني ان اثوب في العشاء وايضا آآ في بعد الاذان لان الاذان كله دعوة الى الصلاة فلا يحتاج بعدها زيادة. وهذا ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم - [00:52:17](#)

السنة باقية سواء في هذا او في غيره. يعني كون المكبر في اه قبالة الانسان لا يعني ذلك انه لا يلتفت. لان الالتفات السنة الثابتة آآ ويمكن ان يلتفت بدون ان يبعد عن المكبر. والان المؤذنين خطرهم على الزيادة في رفع الصوت ما شاء الله. يعني - [00:52:34](#)

الحمد لله يحصل به المقصود فهذه المكبرات موصلة للاذان وحاصل بها المقصود وهذا لا شك ان نعمة من الله جل وعلا فانه في الحديث ما من شجر ولا مدح ولا حجر اه ولا جن ولا انس سمعه الا شهد - [00:53:00](#)

له يوم القيامة. نعم اليمين في حي على الصلاة وفي الشمال حي على الفلاح قال وهي احدى عشرة يعني هذه هي الاقامة هي احدى عشر جملة في اذان آآ امره ان يشفع الاذان ويوتر ويوتر الاقامة الا في الاقامة. وهي ان يقول الله اكبر الله اكبر - [00:53:17](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه احدى عشرة جملة. وتكون ايضا خمس عشرة جملة او سبع عشرة جملة - [00:53:54](#)

بان يشفعها. كاذان بلال ويزيد فيها الاقامة تكون سبعة عشرة جملة. يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد - [00:54:14](#)

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. هذه اقامة - [00:54:31](#)

وابي محذورة فهي اذا اقامة صحيحة ويحصل بها المقصود في ايها اقام؟ حصل المقصود ايها اقام حصل المقصود. نعم. قال ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. يعني ليحصل بذلك الاعلان. لكن اه اذا لم يتيسر كان - [00:54:41](#)

يكون في منارة عالية او نحو ذلك فاذا ذهب يذهب عليه بعض الصلاة فيقولون يؤذن في مكان يقيم في مكانه لان الاقامة اعلام للحاضرين لا يحتاج فيها الى الرجوع الى ذلك اه المكان - [00:55:01](#)

آآ نقف عند هذا الحد ولعلنا اليوم ان يعني تأذنون لنا لان على سفر الان اسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى. وموعدا باذن الله جل وعلا في السبت. لعل الاخوة ان يحرسوا على آآ المراجعة. اسأل الله لنا ولكم - [00:55:16](#)

دوام التوفيق والتسديد. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:55:36